

**رؤية استراتيجية لمعالجة
الضريبة العامة على المبيعات
لعقود التأجير التمويلي
دكتور / إبراهيم محمد نرويش عيسى
كلية التجارة - جامعة المنصورة**

ملخص البحث

مقدمة البحث

يرى البعض^(١) أن من أكبر الأخطار التي تهدد المشروعات على اختلاف أشكالها صعوبة - بل أحياناً استحالة - الحصول على الأموال اللازمة لها في الوقت والمكان الملائمين ، حيث يترتب على ما تقدم تعرّض مالي يليه انفوق عن الوفاء بالالتزامات في مواعيدها .

وقد تأثر الاقتصاد المصري ، وزادت حالات التعثر العائلي وأصابت العديد من الشركات مما أدى إلى إjection الكثير من المؤسسات المائية عن الإقراض ، ووضعت شروطًا عسيرة لمنحة القروض ، وصلت إلى حد استحالة الوفاء بها .

وقد توصل الخبراء العاملين في العالم إلى أن إرثة الخسائر لا تكون بمزيد من القروض وفوائدها ولكن من خلال وسائل تمويل أخرى تأخرت الدول النامية في الأخذ بها طويلاً وخاصة مصر وهي مقدمة نظام التأجير التمويلي^(٢) .

ولكل ما تقدم لجأت الدولة في سنة ١٩٩٥ إلى إصدار قانون التأجير التمويلي كمبادرة وأنية مستحدثة - في مصر - لتشجيع الاستثمار وتمويل الشركات التي عجزت عن الوفاء بشروط المؤسسات المالية للحصول على قروض منها . وقد أبدت الدولة اهتماماً بالغًا بنشاط التأجير التمويلي ، حيث منحته العديد من المزايا

لجأت الدولة في سنة ١٩٩٥ إلى إصدار قانون التأجير التمويلي كآلية مستحدثة لتشجيع وتنشيط الاستثمار واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في الإنتاج دون اللجوء إلى الاقتراض . كما تضمن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ التأجير التمويلي كأحد الأنشطة التي أولتها الدولةعناية وحوافز استثمار وإعفاءات من الدعمات ورسوم التوثيق وإعفاء لفترات زمنية من الضريبة على الدخل أو على شركات الأموال ، دون أدنى إشارة إلى أي إعفاءات خاصة بالضريبة العامة على المبيعات .

وفي سنة ٢٠٠١ بادرت الدولة إلى تعديل قانون التأجير التمويلي ، حيث ألغت النشاط من الضريبة العامة على المبيعات . إلا أن هذا الإعفاء ورد على القيمة الإيجارية وحدها دون ما يحويه النشاط من تعاملات سواء قبل عقد التأجير أو أثناء تنفيذه أو عند الانتهاء .

والبحث يتناول بالدراسة و التحليل الضريبة العامة على المبيعات على العقود المرتبطة بعقد التأجير التمويلي حيث توصل إلى بعض النتائج والعديد من التوصيات .

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من دراسة كيفية إيجاد توافق بين الهدف المالي والذى يمثل البُنف الأساسي في غالبية الأحيان - من فرض انضباطية العامة على المبيعات على بعض الأنشطة أو الخدمات ورغبة الدولة في تشجيع أنشطة ما أو تجاوز أزمات اقتصادية تمر بها .

ومن هذا المنطق يسلط ابحث انتصوه على العقود المرتبطة بعقد التأجير التمويلي والتي لم يتعرض لها والتي لم يشر إليها الإعفاء الوارد بقانون التأجير التمويلي أو قانون الضريبة العامة على المبيعات ، بل تركت لاجتهادات وتفسيرات اصحاب المصلحة ، فأخرجت الهدف من إصدار قانون التأجير التمويلي عن مساره وأفرغته من محتواه كقانون يهدف في الدرجة الأولى إلى استحداث آلية جديدة لتشجيع الاستثمار وتمويل الشركات المتعثرة ، لمساعدتها على النهوض من عثرتها والمؤسسة حديثاً في إيجاد وسيلة لتمويل وتحديث آلاتها ومعداتها .

ويرى الباحث أن الدراسات السابقة لم تهتم بدراسة تأثير ضريبة المبيعات على هذه العقود ويوضح ذلك مما يلي .

الدراسات السابقة :

يلاحظ على الدراسات السابقة التي تناولت التأجير التمويلي ، أنها في معظمها اهتمت بجوانب عديدة ، دون انصراف للضريبة العامة على المبيعات بشكل مباشر ويوضح ذلك من استعراض بعض الدراسات التالية .

(١) دراسة (كريستان ومايور - ١٩٩٤) ^(٤)

وقد تناولت الدراسة إستراتيجية الاستثمار كدليل تقرؤض ومدى تأثير ذلك على درجة المخاطرة

الضرебية سواء وردت في القانون الخاص به أو في قانون ضمانت وحوافز الاستثمار ، حيث أضافت إلى الحوافز انضباطية تيسيرات إدارية وإجرائية لحفز المستثمرين والبنوك ومؤسسات التمويل على الدخول في المجال وعلى الرغم من الحوافز والمزایا التي قدمتها الدولة للنشاط ، إلا أن التطبيق العملي قابته مشاكل لم تكن في الحسبان - خاصة في ضربة المبيعات .

وحقيقة الأمر أن المثلثة ليست في ضربة المبيعات ذاتها ، ولكن تكمن في تفسيرات القائمين عليها واجتهاداتهم الشخصية ووضع زيادة الحصيلة أمام أعينهم دون سند من القانون ودون نظر لأى معيار آخر سوى زيادة الحصيلة ولا شيء غير اتحادية مضحية دون وعي منهم بمدى خطورة ذلك على النشاط الاقتصادي أو توجهات الدولة نحو تشجيع نشاط ما أو الاستثمار في اتجاه ما .

ولا ينكر الباحث أن الدولة وهي في سببها لتشجيع النشاط ، قامت في سنة ٢٠٠١ ^(٥) بإجراء تعديل في قانون التأجير التمويلي ، ألغت بموجبه نشاط التأجير من الضريبة على المبيعات . إلا أن هذا الإعفاء ورد على القيمة الإيجارية وحدها دون ما تحويه من تعاملات أذضاعها المصلحة للضريبة سواء قبل إبرام عقد التأجير التمويلي أو أثناء مزاولة النشاط أو عند الانتهاء من العقد مما أفرغ ما قدمته الدولة من إعفاءات وأدى إلى زيادة تكلفة المال المؤجر وجعل هدف استخدام التأجير التمويلي كآلية جديدة لتمويل الأنشطة غير ذات جذوى .

المصرى لا يقوم عن فكرة التقال مزايا ومخاطر النكبة من المؤجر إلى المستأجر .
ويوضح تباحث من الدراسات السابقة

اهتمامها بجوانب عددة أهمها :

- أن لجوء الشركات إلى أسلوب التأجير التمويلي ينبع من كونه أسلوب أيسر للحصول على التمويل اللازم لاقتناء أصول ثابتة طوينة الأجل بأقل أعباء تموينية ممكنة .
- أن معظم الدراسات تهتم بدراسة المعيار المحاسبي المصرى ومقارنته في هذا الشأن بمعايير المحاسبة الدولية .
- أن بعض الدراسات اهتمت بدراسة الجوانب الضريبية لضمانة شركات الأموال دون الإشارة إلى الضريبة العامة على التسيعات .

هدف البحث :

على ضوء ما تقدم ، يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلى :

أولاً : إبراز أهمية نشاط التأجير التمويلي حيث يمكن أن يؤدي إلى التخفيف من آثار موجات انتضخم والسيطرة على ارتفاع تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة^(١) حيث وجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقرب من ٨٠٪ من الشركات تستأجر أصولا كل سنة ، وأن الشركات تتأجير بأكثر من ١٠٠ مليون دولار^(٢)

ومن الجدير بالإشارة :

أن الحجم الحالى لعمل التأجير التمويني في مصر غير محدد بدقة . بسبب حقيقة

المالية للمستأجر ، وتوصلت إلى أن الشركات الأكثر ميلاً للاستئجار هي التي تحصل بأعباء ضريبية أقل .

٢ دراسة (شارب ونجوزين - ١٩٩٥) ^(٣)

وقد ركزت الدراسة على بيان أثر مركز السيولة لدى الشركة على الاتجاه نحو الاستثمار ، وقد انتهت الدراسة إلى أن الشركات التي تعانى من نقص في السيولة أكثر ميلاً للجوء إلى الاستئجار بدلاً من الاقتراض .

٣ دراسة (أبو العز - ١٩٩٧) ^(٤)

اهتمت الدراسة بالمعايير المحاسبية المرتبطة بعمليات تأجير الأصول وظاهرة التمويل خارج الميزانية ، وتوصلت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة العالمية أحبطت هذه الظاهرة إلا أن المعيار المحاسبي المصرى يشجع ذلك وينادى به بشكل مباشر .

٤ دراسة (درويش - ١٩٩٧) ^(٥)

وقد ركزت الدراسة على المتطلبات الضريبية والمحاسبية اللازمة لتطوير مؤسسات التمويل للقيام بدورها في نشاط التأجير التمويلي وذلك في ضوء القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ، أى ركز على متطلبات الضريبة على أرباح شركات الأموال دون غيرها من أنواع الصناب .

٥ دراسة (عيسى - ١٩٩٧) ^(٦)

وقد اهتمت الدراسة بإجراء مقارنة بين المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي في ظل المعيار المحاسبي المصرى ومقارنته بما جاء بالمعايير العالمية ، بما أظهر وجود تباين في المعالجة وأرجع ذلك إلى أن المعيار

١٦ لسنة ٢٠٠١ والذي ألغى بموجبه نشاط التأجير من الضريبة دون إشارة إلى آلية إلغاءات أخرى.

فروض البحث:

يقوم البحث على دراسة مدى صحة أو خطأ الفرضين التاليين :

الفرض الأول:

أنه لا يوجد صيغة ملائمة تتوفيق بين ما تراه الدولة من تشجيع على الاستثمار في مشروعات التأجير التمويلي والهدف المالي كفكرة أساسية لفرض الضريبة العامة على المبيعات.

الفرض الثاني:

أنه في ظل غياب النصوص القانونية توجد اتجاهات من بعض العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات قد تؤدي إلى إفراط بعض القوانين المشجعة على الامتناع من محتواها.

حدود البحث:

١) يقتصر البحث على دراسة قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها.

٢) يقتصر البحث على دراسة قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ونشرورات

أن الصناعة مازالت في مرحلةها العبرة من النمو ، ولا توجد آليات رسمية لجمع بيانات إحصائية ، ومع ذلك فإنه يمكن التقدير بأمان أن حجم عمل التأجير في المنطقة يتراوح ما بين ٦،٥ - ٦ مليارات جنيه مصرى . مع إسهام سنوي تقديرى بأى بحد أقصى يقدر بـ ٢٠ % من حجم الصناعة ، وقد بلغت عقود التأجير الإجمالية حتى يونيو ٢٠٠٣ ، ٨٩٩ عقداً بقيمة تراكمية ٩ مليار جنيه مصرى ^(١)

هذا مع العلم أن هناك حوالي ١٩٠ شركة لديها تراخيص بممارسة عمليات التأجير حتى منتصف عام ٢٠٠٣ ^(٢)

وعلى العكس من ذلك فتوقف الآلة أو المعدة سيؤدي إلى توقف الإنتاج ولو مؤقتاً مما يؤثر سلباً على ضريبة المبيعات.

ثانياً: أن صناعة التأجير التمويلي تيسّر للشركات الصناعية معايرة ركب التطور التقني والتكنولوجي في الصناعة دون الحاجة إلى تجربة جزء ملحوظ من مواردها المالية في استثمارات رأسمالية مع تجنب الشركات المزدوجة من الأعباء المالية وتكليف الاقتراض طريل الأجل ^(٣)

كل ما تقدم في ظل قانون ضمانت وحوافر الاستثمار ^(٤) الذي لم يشر من قريب أو من بعيد إلى ضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة العامة على المبيعات ^(٥) إضافة إلى قانون التأجير التمويلي ^(٦) والذي لم يشر إلى ضريبة المبيعات سوى في تعديلاته بالقانون رقم

وتعلیمات والكتب الصادرة عن مصلحة

الضرائب على المبيعات .

خطة البحث :

يتناول الباحث الدراسة من خلال الضريبة العامة

على المبيعات للعقود المرتبطة بعقد التأجير

التمويلى ، على النحو التالي :

١) عقود ما قبل سريان العقد .

٢) عقد تنفيذ خدمة التأجير التمويلي

٣) عقود مرتبطة بعقد التأجير التمويلي .

٤) التنازل عن العقد .

٥) انتهاء العقد .

النتائج والتوصيات .

ويتم دراسة كل حالة على حدة

أولاً : المنقولات

أ. المنقولات المستوردة :

وقد أخضع القانون ، المال المستورد أيًا كان الغرض من استيراده الضريبة العامة على المبيعات عند الإفراج الجمركي .

هذا وقد أصدرت المصلحة التعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، للإحاطة بأنه بالنسبة للسلع المستوردة توجّد واقعيتان متشابهتان

للضريبة على المبيعات هما :

الواقعة الأولى : عند الإفراج الجمركي (واقعة نباتية) وتحصل عند تحصيل الضريبة الجمركية وبصفة قصبة ولا يجوز الطعن بشأنها أمام المصلحة ولكن يرجع في أي أمر من أمورها لمصلحة الجمارك لاختصاصه .

والواقعة الثانية : عند البيع الأول (ولا يتم البحث في هذه المرحلة) .

هذا مع ملاحظة ما يلى :

أن المؤجر ، إذا قام باستيراد مالا بغرض التأجير لا يعتبر مستوردا وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

حيث وردت المادة الأولى من القانون في تعريفها للعنى^(٤) ما يلى :

" وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار فيما كان حجم معاملته " .

ونتيجة لما تقدم يراعي أنه .

- أن المؤجر ، إذا قام باستيراد مالا بغرض التأجير التمويلي لا يحق له التمتع بنظام الإفراج

(١) ما قبل سريان العقد

(الحصول على المال)

اوردت المادة الثانية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٥^(٦) وكذلك المادة الثانية من اللائحة التنفيذية^(٧) ، ما يعد تأجير تمويلي على أنه :

١) كل عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتقاضاها المؤجر مع المستأجر .

٢) كل عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمهها المؤجر على نفقته بمقدار تأجيرها للمستأجر وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها عقد .

٣) كل عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر بتأجير متى إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المتقد ذات ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف تنفيذه على إبرام عقد التأجير التمويلي .

وبذلك يرى البحث أنه يمكن تقسيم وسائل الحصول على المال اصطلاحاً وبتأجيره بموجب عقد تأجير تمويلي وفقاً للشائين التالي :

وسائل الحصول على المال
بفرض التأجير التمويلي

متقولات	عقارات	أموال مملوكة
	ليها كانت وبيتها من المستأجر	
مستوردة مشتراء مصنعة الحصول عليها بفرض إعداده		تأجيرها له
من السوق		المحى

الأولى من مراحل تطبيق الضريبة^(١) بتحصيل الضريبة وتوريدها للمنشأة باعتباره منتج صناعيا . وبالتالي ففي حالة المؤجر - الذي يتزوم بتصنيع آلة أو معدة - بغرض التأجير التمويلي فعليه :

- أن يتحمل بقيمة ضريبة المبيعات عن نشاطه كمنتج صناعي .

- وبالتالي عليه أن يحمل القيمة ، عند تأجيرها تأجيرًا تمويليا ، على قيمة المال المؤجر .

ويترى على المال المؤجر ما سبق الإشارة إليه عند استيراد المال أو شرائه من السوق المحلي من زيادة قيمة قسط الإهلاك السنوي أو استرداد قيمة الضريبة ضمنها عن حساب القيمة الإيجارية السنوية للمال المؤجر .

ثانياً : العقارات :

وبقصد بالعقارات ، المنشآت المنزكدة أو المشتراء أو المنشأة لأغراض تأجيرها تمويليا .

ويجدر الإشارة أن إدارة البحث وضريبة ، في ردتها على إحدى الشركات بشأن مدى خضوع نشاطها المتضمن في بيع الوحدات السكنية للغير^(٢) ، أفادت بأن :

"نشاط شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وبيع الوحدات السكنية لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات " .

المؤقت أو بمزايا تقسيط الضريبة أو بفترة سماح قبل سداد الأقساط . وذلك نظرا لأن قرار رئيس المصلحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ ، قصر هذه الميزة على الآلات والمعدات المستوردة بغرض الإنتاج فقط وبالتالي مما هو مستورد لأغراض التأجير التمويلي لا يحق له التمتع بهذه الميزة .

- أن ما يسدد عند الإفراج الجمركي عن الآلات والمعدات المستوردة بغرض التأجير التمويلي من ضريبة مبيعات ، تعد ضريبة لا تخضع لنظام الخصم الضريبي أي لا يحق للمؤجر استردادها فيما بعد ، لذلك يتم تحميلا على دفاتر المؤجر عند :

- حساب قسط الإهلاك السنوي .

- حساب القيمة الإيجارية لمال المؤجر ، بل يحتسب عن زيادة التكلفة مقابل الضريبة عائد استئجار أيضا .

بـ المنقولات المشتراء من السوق المحلي

والخلاف بينها وبين المنقولات المستوردة لغرض التأجير التمويلي يأتي في مرحلة واقعة استحقاق الضريبة فقط ، حيث في هذه الحالة تكون الواقعة المنشئة للضريبة ، هي واقعة اقتداء المال .

أما فيما عدا ذلك فلا يوجد أي خلاف .

جـ المنقولات المصنعة لأغراض التأجير

التمويل :

وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون^(٣) عند تعريف المكلف ، أو السلعة ، وكذلك عند تعريف المنتج الصناعي - فإن من يقوم بتصنيع آلة أو معدة أو أية عملية تصنيع ، فهو مكلف - وفقا للمرحلة

من القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي^(٢٤) والذي جاء بها : يجب أن يقوم المستأجر كبائع بتأجيل أرباح أو خسائر ناتجة عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الحقيقة للأصل في ذاته ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير .

ويرى الباحث أنه طبقاً للمعالجة التي أوردها المعيار ، أنه حظر على البائع احتساب أرباح أو خسائر ناتجة عن عملية البيع بغوض إعادة الاستئجار ، إنما أجبره على تأجيلها واعتبرها رصيداً مديناً أو دائنة يظهر ضمن بنود قائمة المركز المالي يتم استهلاكه خلال مدة العقد .

وعلى الرغم من أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، لم يتعرض إلى هذه الحالة ، وبالتالي فعملية البيع التي تمت من المستأجر إلى المؤجر لمال بغير استئجاره منه مرة أخرى ، تخضع للضريبة .

إلا أن الباحث يرى ما يلى :

أن المستأجر (البائع) سيقوم بتحصيل قيمة الضريبة من المؤجر (المشتري) على أن يقوم بدورتها إلى المصلحة .

وبالتالي سيضيف المؤجر (المشتري) قيمة الضريبة على ثمن شرائه للمال وبضمخ تكلفة إعادة الاستئجار ، إضافة إلى زيادة العائد على الاستثمار بالمال الذي تم تجميده فيما تم سداده كضريبة مبيعات إضافة إلى ثمن المال المتضمن عليه مع المستأجر .

وفي هذه الحالة سوف تزداد القيمة الإيجارية السنوية للمال المؤجر مما قد يمنع المستأجر

وبالتالي فيجازة العقارات والمنشآت أو إنشاؤها لغرض التأجير التمويلي غير خاضعة لضريبة المبيعات .

ثالثاً : المال المشترى من المستأجر

بـ غرض إعادة تأجيره له .

وفي هذا النوع من التأجير ، يقوم المالك أصل ما يبيعه إلى شركة تأجير ، على أن يكون متقبلاً به عمراً ناجعاً معمولاً ، شريطة أن تكون شركة التأجير التمويلي بتأجير الأصل إلى المستخدم ، الذي يصبح في هذه الحالة مستأجراً للمال .

ويمكن أن يتد ذلك إما لمعاهدة جديدة أو مستعملة أو لعقارات^(٢٥) .

ـ وتقسيم المعالجة المحاسبية في هذه الحالة إلى عدّة شققين .

الأول : عانياً بيع للمال تمت فيما بين الشركة المستأجرة (بائعها) والشركة المؤجرة (مشتريها) .

الثاني : عملية تأجير لذات المال تمت بين الشركة المشترية (المؤجر التمويلي) والشركة البائعة (مستأجرة) .

والمناقشة هنا حول الشق الأول ، وهو حصول المؤجر على المال من المستأجر بغضون إعادة تأجيره له بموجب عقد تأجير تمويلي وتقسيم المشكلة وفقاً لنوع المال إلى :

أ. إذا كان المال على صيغة عقار

ويسرى عليه ما سبق دراسته في البند ثالثاً

بـ إذا كان المال متنقلـاً

وفي هذه الحالة يجب أن يضع الباحث نسبتين ما ورد بعجز القراءة رقم ١٢

أ) تنفيذ العقد

(عقد ندمة التأجير التمويلي)

تنص المادة رقم (٢٦) من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ على أنه :

" لا تخضع مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجو للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلخ " المادة "

- هذا وقد أصدرت المصلحة المنشور رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠^(٢٥) ، والذي جاء به أن خدمات التأجير التمويلي لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتبارها ليست من قبل خدمات التشغيل للغير .

- إضافة إلى ما تقدم ، وفيما يؤكد عدم خضوع خدمة التأجير التمويلي للضريبة ، عدم ورود هذه الخدمة ضمن الخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) ، والتي وردت على سبيل الحصر ، سواء انصببت خدمة التأجير على عقار أو منقول .

٣) عقود مرتبطة بالعقد

حددت المادتين رقمي ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، العقود المرتبطة بعقد التأجير التمويلي .

حيث تأولت المادة التاسعة ، الصيانة والإصلاح بينما اختفت المادة العاشرة بالتأمين .

أولاً: عقود الصيانة والإصلاح وضمان ما بعد البيع .

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥^(٢٦) على أن :

من إتمام الصفقة حيث ستفقد هذه الوسيلة أسباب اللجوء إليها من توفير سيرلة تقديرية لازمة لتمويل حصولها على خامات وأصول متداولة هي في حاجة إليها .

لذلك يرى الباحث ضرورة إجراء تعديل شريعي لاستبعاد البيع بغرض إعادة الاستئجار من الخاضوع للضريبة وذلك للأسباب التالية :-

(١) أن البيع ليس بغرض الاتجار وإنما بغرض التأجير التمويلي وذلك باعتباره واردا ضمن الثلاثة حالات التي أشار إليها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) أن المؤجر عند شرائه المال لم يكن تاجرا بالمعنى المعروف ، أي اشتري المال بغرض البيع ، وإنما بغرض إعادة التأجير للبائع .

(٣) أن المستأجر عند بيعه المال لم يكن ذلك باعتباره تاجرا قام بشراء هذا الأصل بغرض البيع وإنما بغرض الاستخدام ، وأضطراره إلى بيعه ، ليس بغرض الحصول على ربح فقد حظر عليه المعيار المحاسبي تسجيل أية أرباح أو خسائر عن هذه العملية بفاتوره .

(٤) أن إخضاع المال للضريبة يفرغ الغرض من اللجوء إلى التأجير التمويلي من الهدف منه مما يجعل أرباح هذه العمليات يذهب معظمها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

وقد جاءت النقطة الثالثة والتي نصت على : "أن يترتب على التشغيل تحويل المادة إلى منتج جزئي أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها وكذلك تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوقيمة أخرى طبقاً لتعريف التصنيع الوارد بالقانون " .

ويرى الباحث أن خدمات الصيانة والإصلاح بينما المنشور لا تدخل ضمن الخدمات الخاضعة للضريبة .

وهذا ما انتفع للمساعدة ، حيث أصدرت تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ والتي عنونته بأنه في شأن ما أثير من استفسارات عن خدمات التشغيل للغير ، حيث رأت أنه يتلزم مراعاة أنه من بين تلك الخدمات الخاضعة للضريبة خدمات التصليح والصيانة والتركيب والمقاولة والنقل إذا تم تأديتها للغير .

وبذلك - على الرغم من خروج هذه الخدمات عمما اورنته المصلحة في المنشور رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنها أضحته للضريبة بـ ١٠% من قيمة الخدمة المؤداة ، مما ترتب عليه العديد من الخلافات بين المصلحة وبعض الشركات التي لم ترتضي بخضوع خدماتها للضريبة ، مما أدى إلى اللجوء إلى القضاء من الطرفين وصدور العديد من الأحكام لصالح كل الطرفين .

وقد أثيرت مشكلة خدمات الصيانة والإصلاح حالة ورودها كخدمة ثمان لللة أو المعده .

حيث ورد بالبند التاسع من تنظيم عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم ١١

" يتلزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة " .

هذا كما أورد نموذج عقد التأجير التمويلي^(٢٧) في مادته الرابعة ، أنه :

" يتعهد المستأجر بحماية وصيانة المال المؤجر طبقاً للأصول الفنية الواجب مراعاتها ويتحمل مصروفات صيانة وحماية المال المؤجر طوال مدة سريان العقد " .

أما من ناحية مدى خضوع عقود الصيانة والإصلاح للضريبة العامة على المبيعات ، فقد عرف القانون في مادته الأولى ، الخدمة^(٢٨) بأنها :

" كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق^(٢٩) ورجوعاً إلى الجدول رقم (٢)^(٣٠) ، يتضح أن البند رقم (١) بالجدول ، أورد خدمات التشغيل للغير ، وحدة التحهيل ، الخدمة ، فئة الضريبة ٦١% .

هذا وقد أحيف هذا البند بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد إلغائها أضيفت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .

وقد أصدر المصلحة المنصور رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ في ٦/٤ ١٩٩٢ وذلك بمناسبة صدور القرار الجمهوري بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ ومن بعده استدرك لهذا المنصور بذات التاريـخ يؤكـدان على أن القرـار الجـمهـوري المشار إلـيه قـام بـتعديلـ الجـدولـين رقمـيـ ١ ، ٢ المـرافـقـين لـالـقـانـون رقم ١١ لـسـنة ١٩٩١ . وبـمـوجـبـ ذـاكـ أـضـيفـتـ خـدمـاتـ التـشـغـيلـ لـلـغـيرـ وأـصـبـحـتـ خـاصـعـةـ للـضـرـيبـةـ بـنـفـقـهـوـرـاـ ١٠%ـ لـمـنـ قـيـمـةـ الـخـلـفـةـ لـاطـ الـواـجـبـ مراعـاتـهاـ عندـ تحـديـدـ هـذـهـ خـدمـاتـ .

بـ. قيمة الخدمة تزيد عن ١٠% من ثمن السلعة المباعة .

واشترط المنشور أن تكون السمعة المباعة تخضع لفترة ضريبية مختلفة (أي ليست ١٠%) .

تحسب الضريبة بما لا يتجاوز ١٠% من قيمة السلعة وتخضع بباقي القيمة للفترة المقررة للسلعة .

٢) إذا لم ترد في خدمة الضمان بشكل منفصل عن الفاتورة تفرض الضريبة على كامل ثمن السلعة الوارد بالفاتورة وفقاً للفترة الضريبية المقررة على السلعة .

وفي مرحلة لاحقة صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرارات الجمهورية الصادرة بشأن ضريبة الاستهلاك ، مما جعل الدولة تسنزع بإصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بالغاء القرارات الجمهورية التي أحضرت خدمات التشغيل للغير للضريبة - وأهمها رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ (مع إخضاع تلك الخدمات للضريبة باشر رجعى من صدور القرارات الجمهورية .

وقد بادرت بعض الشركات بالطبع بعدم دستورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وعليه قبل الحكم بعدم دستورية هذا القانون قامت الدولة بإصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة ، حيث فسّرتها بأنها :

"الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه " .

ونص فيها في البند "ح" على خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع .

من الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

ـ خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع .

حيث أصدرت المصلحة المنشور رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن حساب الضريبة على المبيعات على خدمات الضمان بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ حيث نص على أن :

" تخضع خدمات الضمان للضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٠% من القيمة باعتبارها من خطوط التشغيل للغير " .

وقد قسم المنشور خدمات الضمان على النحو التالي :

خدمات الضمان

(١) (٢)

تظهر في بند مستقل في الفاتورة - وأهمها رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ (مع إخضاع تلك الخدمات للضريبة باشر رجعى من صدور القرارات الجمهورية .

(١) (ب)

بواقع ١٠% تزيد عن ١٠% من قيمة السلعة من قيمة السلعة وقد عالج المنشور خدمات الضمان في الحالات السابقة على النحو التالي :

١) عند ظهور الخدمة في بند مستقل في الفاتورة ومنفصل عن قيمة السلعة .

أ. قيمة الخدمة المختلفة كأساس لحساب الضريبة لا تتجاوز ١٠% من قيمة السلعة المباعة .

تحصل الضريبة بواقع ١٠% على القيمة الفعلية لخدمة الضمان .

أي السعى منها المستأجر تشجيعا له على اللجوء إلى التأجير التمويلي .

وإذا كان المشرع اتجه إلى منح هذا النشاط بعض الإعفاءات - حتى من الضريبة العامة على المبيعات فقد كان من الأولى منه عناية خاصة نحو ذات الاتجاه ومنها عند وجود خدمات الضمان :

ويؤكد الباحث علم ذلك للمبررات التالية:

١) حالة ورود قيمة المال المؤجر شامل الضمان وبالتالي حساب القيمة الإيجارية بناء على ذلك ، حيث أن القيمة الإيجارية التي يحصل المؤجر عليها عبارة عن جزئين^(٣) .

الأول : يمثل استئناد لجزء من المال المستأجر في شراء المال المؤجر .

والثاني : يمثل العلاقة على الاستثمار الناتج عن التأجير .

وإذا كانت المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ قد ألغى مقابل الأجراة من الضريبة العامة على المبيعات .

أي ألغى خدمات الضمان التي شملتها قيمة الأموال المشتراء بغرض التأجير من الضريبة العامة على المبيعات .

٢) تنص المادة رقم ٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ على أن :

"يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها"

كما ينص البند رقم ١٢ من القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي على أن^(٤) :

ويرى بعض الكتاب^(٥) أن القانون التفسيري

المشار إليه مازال معينا لعدة أسباب منها :

أ. أنه حدد خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة على سبل الفئران وليس الحصر مما يساعد في فتح الباب في المستأجرين لخدمات أخرى قد تخضع للضريبة .

ب. أن بعض الخدمات التي حددتها القانون تثير العديد من التساؤلات حول المقصود بها وبالتالي فيفي في حاجة هي الأخرى إلى تفسير مما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة .

ويرى الباحث أن ما تقدم قد يكون مقبولا بالنسبة للأطاحة خلاف نشاط التأجير التمويلي ، لما لهذا النشاط من اعتبارات خاصة أو اقتيا له الدولة .

حيث أفردت الباب الرابع (المواهدة) من رقم ٢٦ إلى رقم ٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعاملة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي وذلك بخلاف ما ورد بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار^(٦) .

وقد راعى المشرع عند تعديل القانون رقم ٩٥ تعديل المادة رقم ٢٦ بالنص صراحة على عدم خضوع مبالغ الأجراة واجبة الأداء إلى المؤجر للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ومن المعروف أنه حالة خضوع هذه الأجراة للضريبة سيتحملها المستأجر على أن يقوم بتحصيلها المؤجر وتوريدها للمصلحة .

في الولايات المتحدة تستأجر بأكثر من ١٠٠ مليون دولار^(٢).

على المشرع المصري تشجيعاً للمستثمرين على الحصول على الأصول الازمة لشغف المصانع عن طريق الاستئجار لما في ذلك من مزايا عديدة^(٣)، لأن يراعى عند صياغة وإصلاح هذه الأصول والتي لم تردد ضمن عقد بيع المال الذي حصل عليه المؤجر بغرض التأجير من الضريبة العامة على المبيعات أسوة بالضمان الوارد ضمن القيمة عند الحصول على المال.

ثانياً - عقد التأمين

حدد القانون رقم ٥٥ لـ١٩٦٥ الممثلية عن هلاك المال المؤجر وحالة مسئولية المؤجر عن تلك وحالة مسئولية المستأجر فقد نصت المادة العاشرة^(٤) على أن :

"يتحمل المستأجر المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأموال المزوجة وفقاً لأحكام القانون المدني".

ويتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا يدخل لمستأجر فيه ويجوز للمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المزوجة بما يكتفى له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والشمن المحدد به.

وقد حدّدت المادة أن اشتراط التأمين أمر جوازي متوكلاً للمؤجر أن يتشرط على المستأجر أن يؤمن على المال الذي أجره له بما يمكنه من الحصول على باقي القيمة الإيجارية التي لم تسدد حتى هلاك المال المؤجر إضافة إلى الفن المحدد بالعقد وهذا الشأن امثار إليه بالمادة الخامسة من القانون حق المستأجر في شراء المال المؤجر وإذا كان القانون قد حدّد المسوالية المدنية وجوازية

"درج ما يتكبد المستأجر من مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المزوجة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للتعليمات التي يسلمهها إليه المؤجر بشأن الأسس الواجب مراعاتها سواء كانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول وذلك بقائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية".

وبذلك فإذا حملت مصاريف الصيانة أو الإصلاح بضربيـة المبيعات ستؤثر وبالتالي عند إدراجها بقائمة الدخل على رقم صافي الربح الظاهر بهذه القائمة ، ما لم يتم تعديل الأسعار لحفظ على مستوى الربحية .

أي سيـتم تحـمـلـ مـشـتـرىـ السـلـعـةـ أوـ مـسـتـخـدـمـ الخـدـمـةـ بـقـيـمـةـ ضـرـبـيـةـ المـبـيعـاتـ التـيـ تمـ فـرـضـيـاـ عـلـىـ خـدـمـةـ الصـيـانـةـ وـالـإـصـلـاحـ ،

لذلك يرى الباحث ، استكمالاً لتشجيع المستثمرين على الحصول على أصول عن طريق الاستئجار ضرورة إلغاء خدمات الصيانة والإصلاح المرتبطة بعقود التأجير التمويلي من الضريبة فالحفاظ على الأصل بحالة جيدة سوف يزيد من الإنتاج وبالتالي ستزيد قيمة ضريبة المبيعات المفروضة على هذا الإنتاج .

وعلى العكس من ذلك فتوقف الآلة أو المعدة سيؤدى إلى توقف الإنتاج ولو مؤقتاً مما سيؤثر سلباً على ضريبة المبيعات .

فإذا كانت الدول كافة ومنها الدول الرأسمالية تشجع المستثمرين على الحصول على أصول عن طريق الاستئجار ففي الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن حوالي ٦٨٠% من الشركات الأمريكية تستأجر أصولاً كل عام ، وأن الشركات ككل

أولاً : التنازل من قبل المستأجر .


وهو تنازل عن عقد الإيجار بحلول مستأجر محل آخر ، وبالتالي يسري على المستأجر الجديد كل ما كان سارياً على المستأجر القديم ، والتنازل هنا لا يشير بأي حال إلى نقل ملكية أو ما شابهه فمسؤولية المستأجر الجديد تحصر في سداد القيمة الإيجارية مباشرة إلى المؤجر .

وفي هذه الحالة لا تسرى عليه الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لما جاء به المنشور رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً : التنازل من قبل المؤجر

وهو تنازل ضمني عن عقد ملكية المال المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي ، حيث يتم على النحو التالي :

عقد بيع المال المؤجر



وبالتالي فإن الشق الأول من العملية يحتوى على عملية بيع المال المؤجر و بذلك يتم التفرقة بين حالتين :

أ. إذا كان المال المتنازل عنه عقاراً

ب. إذا كان المال المتنازل عنه معدة أو آلة .

أ. إذا كان المال المتنازل عنه عقاراً فلما يخضع للضريبة العامة على المبيعات لأن التعامل في الاستثمار العقاري - خلال الفترة الحالية - يبعاً أو شراء غير خاضع للضريبة^(٤) .

اشترط المؤجر التأمين على الأموال المؤجرة ، إلا أن اللائحة التنفيذية قد أوضحت ذلك في المادة الثانية بأن^(٥) :

"المؤجر أن يؤمن على أعمال المؤجر ، ويجوز أن يتفق على أن يتحمل المستأجر بقيمة التأمين أو جزء منه" .


ما تقدم يتضح أن المؤجر هو المسئول عن "حفظ وحماية ماله من الثغف ، ويحوز له نقل كل أو جزء من هذه المسؤولية إلى المستأجر والدراسة هنا تنصب عن مدى خضوع عقد التأمين على الأموال المؤجرة للضريبة العامة على المبيعات .

ورجوعاً إلى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ والتعديلات التي أدخلت عليه على سبيل الحصر ، لم تأت بأي إشارة إلى عقد التأمين على الممتلكات ومنها الأموال المؤجرة .

وبالتالي فلا مجال لخضوع هذه العقود سواء تحملها المؤجر أو المستأجر للضريبة .

٤- أنواء العقد

التنازل عن العقد



أ- عقار ب- آلة أو معدة

وقد تناول القانون^(٦) التنازل في المواد أرقام ١٥، ١٦، ١٧ كما تناولته اللائحة التنفيذية^(٧) في المادة رقم ٣١ .

ويتناول الباحث حائل التنازل وفقاً للتقسيم التالي :

المستأجر حالة عدم اختياره شراء المال
المستأجر حيث نصت على أنه :

"في حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال
المؤجر أو تجديد العقد يلتزم برد المال
إلى المؤجر وفقاً للشروط والمواصفات المتفق
عليها ويتم في هذه الحالة تحرير محضر
بالتسليم ثبت فيه أوصاف المال وحالته "

يتضمن مما تقدم أن المستأجر له حق

الاختيار بين ثلاثة بدائل هي:

١- حق شراء الأصل المستأجر يشنن يراعي فيه
ما سبق أن أداء للمؤجر من مبالغ .

٢- تجديد عقد التأجير بشروط جديدة ، يتلقى عليها
الطرفان .

٣- إعادة المال إلى المؤجر .

وفي الاختيارات الشتى و الثالث لا مجال لفرض
الضريبة العامة على السبعين ، وذلك لأنه :
- في حالة تجديد العقد ، تسرى على القيمة
الإدارية التعليمات التنفيذية الساق الإشارة إليها
والواردة بالنشر رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار
خدمات التأجير التعويضية ليست من قبل خدمات
التشغيل للغير .

- في حالة إعادة ائمالي إلى المؤجر ، فقد اشترطت
اللائحة أن يتم تحرير محضر بالتسليم ثبت فيه
أوصاف المال وحالته .

وهذا أيضاً لا مجال لفرض الضريبة لأن عملية رد
الأموال ليست بعملية بيع أو أداء خدمة ولم تردد
ضمن الجدولين رقمي ١ ، ٢ الملحقين بالقانون
رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبالتالي فهي غير
خاضعة للضريبة .

أما بالنسبة لل اختيار الأول حق شراء المال
المستأجر بالثمن المحدد بالعقد مع مراعاة ما سبق

بـ . إذا كان المال المتنازع عليه معدة أو آلة .
في هذه الحالة يعامل معاملة بيع المال
في نهاية العقد والتي سينتارها الباحث
في حينها .

٥) في نهاية العقد

حددت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة
١٩٩١ (٤٤) . الحقوق المنوحة للمستأجر في نهاية
مدة العقد ، حيث نصت على أن :

"المستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر
كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد
على أن يراعي في تحديد الثمن مبالغ الأجرة
التي أداها " .

وقد أكدت المادة رقم ٢٠ من اللائحة التنفيذية
للقانون (٤٤) على ما تقدم حيث نصت على أنه :
"المستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر
كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد
على أن يراعي في تحديد الثمن المبالغ التي أداها
المؤجر " .

يتضح من نص المادتين ما يلي:
- أن للمستأجر الحق في اختيار شراء
كل المال المستأجر أو بعضه .
- أن يراعي في تحديد ثمن الشراء
للمستأجر - ما سبق أداء للمؤجر من مبالغ
وهذا وفقاً للنص أي عند البيع .

هذا وفقاً لما ورد بالنصوص ، وبمفهوم
المخالفة فعند البيع لشخص آخر خلاف
المستأجر ، فالمؤجر له حرية تحديد الثمن لكل
المال المستأجر أو بعضه عند البيع وفقاً
لظروف السوق والعرض والطلب .

وقد أوردت المادة رقم ٢٢ من اللائحة
التنفيذية (٤٤) ، باقي الاختيارات المتاحة أمام

أ. تطبيق قاعدة الخصم بأن أخضعت المصلحة القيمة المضافة فقط للضريبة .

ب. أخذت المصلحة في الاعتبار ما سبق للمؤجر استرداده من الضريبة ضمن أقساط الإهلاك ، حتى لا يكون هناك ازدواج في خصم الضريبة وذلك وفقا لعمرا الأصل الإنتاجي ومعدل الإهلاك .

ويطلب أعمال ما تقدم ما يلي :

- يتغير على المؤجر التموينى أن يكون مسجل لدى المصلحة .

- أن يقوم بإصدار فاتورة ضريبة محملة بالضريبة وأن يورد هذه الضريبة إلى المصلحة .

- يتبع ما تقدم أن يكون المؤجر - وفقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ - لديه دفتر منتظمة مما يمكن من متابعة الأصل واهلاكه .

فإذا لم يتوافق ما تقدم - ومنعا للتهرب الضريبي - تخضع القيمة البيعية بالكامل للضريبة دون إعمال لمبدأ الخصم .

ثانياً: الآلات والمعدات المشتراء

من السوق المحلي أو المصنعة ذاتيا .

وتطبق عليها قواعد الخصم السابقة ، إلا أن الأمور ستكون ميسرة عند التطبيق على المستوردة منها ، وذلك للأسباب التالية :

- أن المؤجر سواء كان تاجر أو مصنعا - مسجل لدى المصلحة ، بشك إيجاري وفقا لصريح القانون .

- أن المؤجر - ملزم وفقا لنصوص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ - بإمساك دفاتر منتظمة ، وإلا حرم من الاستفادة من الحوافز الواردة به - وذلك

أن أداء للمؤجر من مبالغ وهو ما يطلق عليه " حق الشراء التحفيزى " فيتم تناوله تفصيلا على النحو التالي :

حق الشراء التحفيزى :

أصدرت المصلحة المنشورة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ ردا على رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية - إيسبرن كومباتي .

حيث ورد بالمنشور أنه :

" بالنسبة للسلع المستبكرة التي انتهى عمرها الافتراضي ويتم الاستفادة عنها بالبيع فإن هذه السلع لا تخضع لنضريبة المبيعات " .

إلا أن المصلحة عادت وأصدرت كتاب الإدارة العامة للبحوث إلى السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للشئون التنفيذية ردا على كتاب الإدارة العامة لمنطقة غرب الإسكندرية في ١٩٩٩/٦/٦

بأنه :

" إذا تم البيع للآلات والمعدات في نهاية الفترة التجيرية فيستحق كامل قيمة الضريبة المحصلة بمعرفة مصلحة الجمارك عند الإفراج الجمركي عن هذه المعدات وفقا لفتنات القانونية المقررة بالقانون مع تسوية ما سبق سداده بالجمارك " .

وقد تعرض الكتاب المشار إليه إلى الآلات والمعدات المستوردة بغرض التجير التمويلي دون إشارة إلى السلع المشتراء من السوق المحلي أو مصنعة ذاتيا ذات الغرض .

وعلى ذلك يتم تقييم المعالجة إلى شقين :

١- الآلات والمعدات المستوردة .

٢- الآلات والمعدات المشتراء من السوق المحلي أو مصنعة ذاتيا .

أولاً: الآلات و المعدات المستوردة .

وقد رأى الكتاب المؤرخ في ١٩٩٩/٦/٦ ما يلى :

يسهل على المصلحة تتبع حركة الأصول
والإهلاكات التي ورثت عليها .

ويرى الباحث ، أنه على مصلحة الضريبة
على المبيعات أن تفرق في المعاملة بين المشترى
للآلات والمعدات في نهاية الفترة التأجيرية فيما
إذا كان المستأجر أو الغير .

أ. إذا كان المشترى هو المستأجر مستخدما
حقه في شراء المال : يجب مراعاة تحمله
لجزء من الضريبة قام بادئها ضمن القيمة
الإيجارية أثناء فترة استجاره للأصل
لذلك أما أن يعفى من باقي الضريبة
أو تخفض على سبيل المثال إلى النصف
أو بأية نسبة تراها المصلحة بعد الدراسة .

ب. إذا كان المشترى من الغير :
وهنا لامانع من تطبيق القواعد
السابق الإشارة إليها عليه عند شرائه
لأى من هذه الأموال .

من بعض المناطق التي ابتدأ عنها المشرع ولم يفرض عليها الضريبة ، ولكن سعياً من بعض العاملين بالملحنة نحو زيادة الحصيلة ، بوجود مخارج لفرض الضرائب على بعض العناصر دون اهتمام بأسباب ابتدأ المشرع عنها أو عدم فرض الضريبة عليها . فتجدهم في مرأة يرون أنها شير خاضعة للضريبة ، ثم في مرأة يخضعونها للضريبة . مما يثبت صحة الفرض الأول ، في أنه لا يوجد تمازغ بين ما تراه الدولة من تشريع على الاستئثار في مشروعات التأجير التمويلي والهدف المالي كفكرة أساسية لفرض الضريبة العامة على المبيعات .

الفرض الثاني :

كما اتضح من دراسة مدى صحة أو خطأ الفرض الأول ، أن العاملين بالملحنة في سعيهم حيثما نحو زيادة حصيلة الخزانة العامة ، يجتهدون في إخضاع بعض الأنشطة والخدمات للضريبة ، دون نظر لعدم ورود نصوص تخضعها للضريبة وأن وراء ذلك هنف من الجهة التشريعية ، ومن الدولة تشجيعاً لدور هذه الأنشطة أو الخدمات في تشجيع الاستثمار ، متassين أيضاً أن انضباطة هنا استخدمت كوسيلة جذب للاستثمارات والمستثمرين ، وبذلك يحيطون ما سعت الدولة إلى تحقيقه ، على رغم زيادة الحصيلة ، وهو بذلك طاردين للاستثمارات التي قد يكون هدفها توفير عملاً صعباً أو بعض النعمانات التي تتلقى من الخزانة العامة . كل ما تقدم يثبت صحة الفرض الثاني أيضاً ، في أنه في ظل غياب النصوص

نتائج البحث والتوصيات

يتبيّن من انتشاره أنه في ظل القوانين المعاملة والمؤثرة في التأجير التمويلي وهي : - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته . - القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته . - القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته . وكذلك اللائحة التنفيذية لكل قانون منهم وتعديلاته أن الجهة التشريعية لا تضع أمامها باقي القوانين لمراعاة ما ورد بها . - إلا نادراً - مما يؤدي إلى خروج التشريع وبه قصور ، وكان الأفضل أن يتأخّر صدور التشريع أي تشريع - ويأخذ وقته كافياً بعد مروره بكافة الفتوحات المتبقية ، مع وضع الملاحظات التي تردد على مشروع القانون نصب أعين الجهة التشريعية قبل صدوره .

اختبار محتوى صحة أو خطأ

فرض البحث :

الفرض الأول :

اتضح من سياق الدراسة أن سياسة الدولة تتجه وبكل قوّة تجاه : - الوقوف بجانب المتعثرين الملزمين والجادين بمقابلتهم من عذرتهم . - إيجاد الصيغ الملائمة لوجود آليات مستحدثة تحقق المعادلة الصعبة في جذب الاستثمارات وإقامة مشروعات صناعية ذات تكنولوجيا متطورة ، دون التوقف أمام متطلبات مؤسسات التمويل . ولكن تأتي الربح بما لا تستنهى السفن ، فقانون الضريبة العامة على المبيعات يأتي خالياً

على المكلفين بخضوع أنشطتهم أو خدماتهم من عدمه للضريبة ، حرصا على تقدمة المكلفين فيما يتلقونه من رد على تساؤلاتهم من الإدارة .

٦) ضرورة إلتزام المصلحة بأحكام المحاكمة التي تصدر لصالح المكلفين عن بعض الأنشطة والخدمات وتطبيق الحكم على كافة المسجلين ، دون إنتظار صدور حكم لصالح كل حالة على حدة .

٧) ضرورة مراعاة المشرع فئة الضريبة التي يجب أن تخفيق على حالة اختيار المستأجر شراء المال في نسبية مدة العقد . كذلك السماح لمستأجر بتنقيط الضريبة ، بما طلب ذلك من المصلحة .

القانونية ، توجد اتجاهات من بعض العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات تؤدي إلى إفراط بعض القوانين المشجعة على الاستثمار من محتواها .

التصويبات:

يوصي الباحث ، بعد دراسته للنتائج التي توصل إلى هنا البحث بما يلي :

١) سرعة إصدار تعديل تشريعي لإعفاء الآلات و المعدات المستوردة بغرض تأجيرها تمويليا من الضريبة العامة على المبيعات ، مما يحفز المستأجرين على طلبها واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في مصر .

٢) خفض فئة الضريبة المطبقة على السائع المشتراء من السوق المحلي وتلك المصنعة لأغراض التأجير التمويلي ، مع وضع الشروط الازمة لتحقيقها الغرض من الخفض وعدم الخروج عن البند المنشود من تشجيع الجهات على اللجوء إلى آلية التأجير التمويلي كبديل للاقتراض من مؤسسات التمويل .

٣) سرعة إصدار تعديل تشريعي يؤكد على أن المال المشترى من مستأجر بغرض إعادة تأجيره له ، لا يدليها أمام القانون وبالتالي يعد غير خاضع للضريبة ، وذلك على الرغم من انتقال الملكية إلى المؤجر .

٤) يوصي الباحث بضرورة إلتزام العاملين بالمصلحة بالقانون وما ورد به وعدم التوسيع في التطبيق ، إلا بعد الرجوع إلى جهات فتوى أعلى لتلقي برأيها في الموضوع قبل تطبيق الضريبة عليه .

٥) يوصي الباحث بضرورة توثيق إدارة البحث الضريبية والمصلحة ، قبل الرد

- تحقيقية مقارنه ، المجلة "علمية للاقتصاد
وانتاجه" ، كلية التجارة جامعة عين شمس
(العدد الأول ، ١٩٩٧) ص ٦٧٤ .
- (9) Baxter W.T. " Inflation Accounting " , (london , philip Allan Publiehers limited , 1984) p.16
- (10) Chasteen Lanny G - et al . , " intermediate Accounting , (New york : Mc Grow – hill . Inc . 1992), p. 817 .
- (11) أحمد شريف عمر ، التأجير التمويلي كأداة
لتنمية الإقتصادية (دراسة للسوق المصري)
كتاب الأهرام الاقتصادي . العدد ١٩١
نوفمبر ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ .
- (١٢) المرجع السابق ، ص ٢٦ .
- (13) Kieso Donald E. & Wey gandt Jerry J., " Intermediate Accounting " , (7 th ed ., John wiley & sons , inc ., 1992) , pp 1160 – 1161
- (٤) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، رقم ١
سنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية العدد ١٩
(مكرر) في ١٩٩٢/٥/١١ .
- (٥) قانون الضريبة العامة على الضرائب ، رقم
١١ لسنة ١٩٩١ ، الجريدة الرسمية العدد
١٨ تابع (أ) في ١٩٩١/٥/٢ .
- (٦) قانون التأجير التمويلي ، رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية - العدد ٢٢
(مكرر) في ١٩٩٥/٦/٢ .
- (٧) المرجع السابق . ص ٢ .
- (٨) اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي
اصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٤٦ لسنة
١٩٩٥ ، الوقائع المصرية . العدد ٢٩١
تابع في ١٢/١٢/١٩٩٥ وتعديلتها ، ص ١٨

- هوامش البعث**
- (1) I.C.A (England & wales)
Accountancy , sep 1984, Accounting for
leases and hire purchase, pp 90 - 95
- (٢) د. محمد عبد العزيز خليفة وأخرون
شرح معايير المحاسبة المصرية : الإطار
النظري - التطبيق العملي "الجزء الثاني
(بدون ناشر . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠)
ص ٤٧١ .
- (٣) القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ، الجريدة
الرسمية صادر في ٢٠٠١/٥/٠ .
- (4) Krishnan , v.s & Moyer ,R.C . , " Bankrupted Costs and the Financial
leasing Decision financial Management
(NO.23 , 1994) ,pp 31-42
- (5) Sharpe , S.A & Nguyen – H.H . ,
"Capital Market Imperfections and the
Incentive to lease " Journal of financial Economics
NO . 39 , 1995 . pp . 271 – 293
- (٦) د. محمد العيد أبو العز ، المعايير
المحاسبية لعمليات تأجير الأصول وظاهره
التمويل خارج الميزانية : حل مقترن
المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر ، كلية
التجارة جامعة المنصورة ، ١ - ٣ إبريل
١٩٩٧ .
- (٧) د. ابراهيم محمد ترويش عيسى ، التأجير
التمويلي أم التمويل التأجيري ، متطلبات
ضريبية ومحاسبية لازمة تصوير مؤسسات
التمويل ، المؤتمر العلمي السنوى الثالث عشر
كلية التجارة جامعة المنصورة ، ١ - ٣ إبريل
١٩٩٧ .
- (٨) د. حسين محمد عيسى ، القواعد والمعايير
المحاسبية لعقود التأجير التمويلي ، دراسة

- (١٦) قانون الضريبة العامة على المبيعات . مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

(١٧) المرجع السابق ، ص ٥ - ٧ .

(١٨) المرجع السابق ، ص ٧ .

(١٩) (٢٢) الرد صادر إدارة البحوث الضريبية في ١٤/٦/١٩٩٦ ، بدون ترقيم ، مطبوعات المصلحة لسنة ١٩٩٦ ، ص ٣٢ .

(٢٣) Simon Griffiths . Lease Evaluation & Taxation Theory and practice , london : Euromoney publication , 1996 , pp 2-4 .

(٢٤) قرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ (٢٠٩) الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٩ (تابع) في ١٦/٩/١٩٩٧ .

(٢٥) المنشور رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ ، صادر المصلحة في ٢٢/١/٢٠٠٠ .

(٢٦) قانون التأجير التمويلي مرجع سبق ذكره ص ٤ .

(٢٧) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢٨) قانون الضريبة العامة على المبيعات . مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

(٢٩) المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤٢ .

(٣٠) د . سعيد عبد المنعم محمد ، الضريبة العامة على المبيعات (تأصيل علمي وعملی) مكتبة عين شمس ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٤ .

(٣١) قانون التأجير التمويلي ، مرجع سبق ذكره .

(٣٢) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، مرجع سبق ذكره .

(٣٣) د . إبراهيم محمد درويش عيسى ، د . خالد موسى القاضي ، دراسة في النظم المحاسبية بدون ناشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢١ .